

أصول فقه/ سلسلة شرح كتاب قواعد ابن رجب الحنبلي/ الشيخ عبد الله عبد الرحمن آل غديان 65/42

عبدالله الغديان

الا يترتب ضرر مساو للنفع ولا يترتب ظررا ارجح من النفع. واذكر لكم بعض الامثلة التي ذكرها احدها يقول ان وهذا نوعان احدهما ان يكون المطلوب منه اذنا مجردا ويندرج تحت ذلك صور منها وضع الخشب على جدار جاره فاذا لم يظر به - [00:00:00](#) اه فلا مانع منه. ويجبر عليه ومنها حج الزوجة الفرض حج الفرض يعني الزوجة عندها فلوس غنية ومستطية وتريد ان تحج الفرض مع ابيها ولا مع امها مع ابيها ولا مع اخيها يعني مع محرم من محارم الزوجة - [00:02:14](#) فهل يملك الزوج منعها هو لا يملك منعها هذا بالنظر الى ان ايضا هذا حقا لله. ما هو بحق لمخلوق؟ لا هذا حق لله جل وعلا. الزوج لا يملك منع زوجته اذا كانت مستطية للحج - [00:02:40](#) بدنيا من جهة وماليا من جهة ووجود. يعني توفرت فيها شروط وجوب الزكاة ولم يبق الا اذن الزوج لان بعض بعض الأزواج اه يصير عنده شيء من فرض الشخصية على الزوجة - [00:03:03](#) ارض اعمى يعني لا يتفق مع قواعد الشريعة وانما يقول الزوجة هي زوجتي وانا المتصرف فيها امنع ولا اذن طبعا هذا لا يجوز لانه خاضع لقواعد الشريعة وبقية الامثلة بالامكان الاذى بالنظر للوجه الاول الوجه النوع الثاني ان يكون المطلوب منه تصرفا لعقد او فسخ - [00:03:23](#) او غيرهما منها اذا طلب منه القسمة وطبعا هذا يجبر ومنها اذا امتنع من بيع الرهن يجبره الحاكم ايضا ومنها اذا امتنع من الانفاق على زوجته او من الانفاق على ابنائه او او امتنع من الانفاق على بهائمه فانه ايضا يجبر الى غير ذلك من الامثلة - [00:03:58](#) وبالامكان الرجوع الى بقية الامثلة. هذا بالنظر للدرس الاول. شوف القلم اقتصادي ما شاء الله اه الدرس الثاني في قواعد الاحكام للعز بن عبد السلام ووقفنا على اصل في تقسيم المصالح - [00:04:27](#) وفي تقسيم المفاسد يعني قاعدة فيها اه تقسيم المصالح وتقسيم المفاسد تقسيم المصالح يقول رحمه الله فصل المصالح ظربان احدهما حقيقي وهو الافراح والذات يعني الافراح التي يجدها الانسان في نفسه - [00:05:39](#) والذات التي يجدها الانسان في نفسه عندما والثاني مجازي وهو اسبابها وهو اسبابها اذا نظرنا الى ما شرعه الله من الاقوال وما شرعه الله من الافعال في جميع الشريعة اذا نظرنا الى ما شرع الله من الافعال - [00:06:10](#) وشرعه من الاقوال نجد ان جميع ما شرعه من الاقوال وما شرعه من الافعال نجده اسبابا هذه الاسباب تترتب عليها مسبباتها هذه الاسباب تترتب عليها مسبباتها من هذه من هذه المسببات اللذة - [00:06:45](#) والفرح الذي يجده الانسان عندما يباشره قولا امر الله به او يباشر فعلا امره الله به او يترك محرما نهاه الله عنه او يترك مكروها نهاه الله عنه ولهذا جاء في الحديث من سرته - [00:07:20](#) حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن لان الانسان اذا كان على الفطرة السليمة تجد انه يسر ويتلذذ في الاعمال الطيبة ويصاب بغم اذا حصل منه تقصير في واجب او ارتكب امرا محرما - [00:07:48](#) انا اذكر من من بعض اسئلة بعض الناس التي تمر يكون قد فعل معصية لكنها تتردد في نفسه اكثر من اربعين سنة وبعض الناس على العكس تجد انه ما يتلذذ الاقوال الخبيثة - [00:08:22](#)

وبالافعال الخبيثة بالااقوال الخبيثة وبالافعال الخبيثة. فتجد انه يسر اذا ترك واجبا وتجد انه يسر وينبسط اذا فعل محرما يستعمل الزنا يكون مبسوط يستعمل اللواط يكون في غاية السرور يشرب الخمر يكون في غاية السرور - [00:08:48](#)

يبيع ويشترى في مثلا في الامور الربوية تجد انه مبسوط نجد اني استعمل في ياخذ الرشوة يعطي الرشوة يستعمل الغش في الامور. المهم انه يكون مسرورا حينما يفعل امرا محرما - [00:09:21](#)

ويصاب بغم اذا فعل امرا مشروعا او طلب منه ان يفعل امرا مشروعا مثل ما يؤمر بالصلاة يضيق صدره يؤمر بالصيام يضيق صدره يؤمر بالحج يضيق صدره فتجد ان هذا قد انعكست الفطرة السليمة عنده. لان الله تعالى يقول فاقم وجهك للدين - [00:09:44](#)

حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله. وقال صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فاباه ويهودانه او ينصرانه او يمجسانه. ومثل ما هو بحاصل الان في عصرنا الحاضر - [00:10:17](#)

غسيل المخ بالوسائل الان وسائل التغريب التي وردت على المسلمين من الدول الكافرة جاءت على قنوات كثيرة كل وسيلة من هذه الوسائل تغسل جزءا من المخ لانها تزيل هذه الصفة الشرعية من المخ وتحل محلها - [00:10:38](#)

ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم قال لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حذو النعل بالنعل حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه وفي رواية حتى لو ان منهم من اتى امه علانية لكان منكم من يفعل ذلك - [00:11:07](#)

فتجد ان الدول الكافرة تسعى الى غسل مخ من الاسلام ولكن بشكل مبرمج تدريجي ولهذا يقول جل وعلا في سورة المائدة لتجدن اشد الناس عداوة للذين امنوا اليهود والذين اشركوا - [00:11:37](#)

ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا الذين قالوا انا نصارى والكفار لما قالوا للرسول صلى الله عليه وسلم اعبد الهتنا مرة ونعبد الهك مرة انزل الله قوله تعالى قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون ولا انتم عابدون ما - [00:12:07](#)

الى اخر السورة. ويقول جل وعلا ودوا لو تدهنوا فيدهنون ودو يعني تميل اليهم مرة ويميلون اليك مرة فغرضي انا من هذا هو ان الشخص قد يزاوّل العمل لكن هذا العمل يكون مشروعا - [00:12:31](#)

يكون ممنوعا هذا العمل يقع في نفسه يكون له اثر الفرح والسرور. فاذا كانت فطرته سليمة فانه يسر بالعمل الطيب والقول الطيب ويصاب بظيق يصاب بضيق حينما يباشر آّ امرا محرما او آّ يحصل عنده خلل في امر من الواجبات. واذا كان - [00:12:56](#)

العكس لا تجد اني ينبسط في ترك الواجبات وينبسط في فعل المحرمات واذا بلغ به الامر يعني اذا بلغ به الامر الى الى درجة وجود ران على قلبه وقد يصل الى درجة الطبع - [00:13:29](#)

من طبع الله فيطبع على قلبه. ولا يكون عنده احساس اطلاقا ما يكون عنده احساس لاثرك الخير ولا يكون عنده احساس لاثرك فعل الامور المحرمة. يعني ما يترتب عليها من العواقب الدنيوية ومن العواقب - [00:13:52](#)

الشيخ رحمه الله يقول ان الاسباب التي هي الاقوال والافعال يسميها هو بانها مصالح مجازية. يعني يجعل الاسباب يجعل الاسباب آّ يجعلها مصالح مجازية. ويجعل المسببات وهي الاثار المترتبة عليه - [00:14:13](#)

فيها يجعلها مصالح حقيقية مثل رضا الله ومثل حصول الجنة ومثل السرور واللذة التي يجدها الانسان اذا عمل عملا طيبا. ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم يقول ارحنا يا بلال في الصلاة - [00:14:44](#)

ارحنا يا بلال بالصلاة. وكان اذا حزبه امر يعني صلى اذا حزبه امر فانه يصليه لانه يجد متعة في صلاته. وهكذا هكذا بالنظر لسائر الناس فكل شخص ينظر الى نفسه - [00:15:08](#)

ينظر الى نفسه فالنتيجة من جميع هذا الكلام ان الاقوال المشروعة والاسباب المشروعة مصالح مجازية وان الاثار المترتبة عليها في الدنيا والاثار المترتبة عليها في الآخرة هي مصالح حقيقية هي مصالح حقيقية - [00:15:38](#)

هذا بالنظر الى تقسيم المصالح وهكذا بالنظر الى تقسيم المفسد. ففيه امور في الشريعة منهي عنها جميع الامور المنهي عنها تجدونها مفسد سواء كانت من الاقوال او كانت من الافعال - [00:16:06](#)

مثل الحلف بغير الله او مثل مثلا الحلف وهو كاذب او غير ذلك المهم الاقوال الممنوعة جميع الاقوال الممنوعة. وجميع الافعال

المشروعة. اه وجميع الافعال الممنوعة عندنا اقوال ممنوعة وعندنا افعال ممنوعة مثل الزنا مثل السرقة ومثل اه الغصب ومثل -

[00:16:29](#)

الى غير ذلك ومثل شرب الخمر واعلى من ذلك الشرك بالله والكفر والنفاق كل هذه تعتبر اسباب تعتبر يعني تعتبر هذه من الامور الممنوعة هذه لها اثارها. لها اثارها في الدنيا - [00:17:02](#)

ولها اثارها في الآخرة ويكفي من اثارها في الآخرة دخول النار يكفي من اثارها دخول النار وما يصيب من دخل النار من الغم ومن الهم لانه دخل النار وهم على قسمين. القسم الاول - [00:17:29](#)

خالد مخلص في النار لا يخرج منها ابدا نعوذ بالله منها ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر لما انتهت المعركة بينه وبين الكفار وكانوا قد القوا سبعين من قتلهم في البئر - [00:18:01](#)

وقف الرسول صلى الله عليه وسلم على شفير البئر فقال لهم هل وجدتم ما وعد ربكم فاني وجدت ما وعدني ربي لان الله وعده بالنصر فقال له بعض الصحابة يا رسول الله - [00:18:28](#)

هل يسمعون كلامك وهم اموات قال ما انتم باسمع منهم لي. ولكنهم لا ينطقون بان راحة ارواحهم للنار ولو ترى الظالمون في غمرات الموت والملائكة يضربون وجوههم وادبارهم في لحظة الاحتضار. لكننا لا نراهم نحن الله حجب ابصارنا عنهم - [00:18:55](#)

وفي قصة فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا. ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب فيأخذون وجبة من النار صباحا ووجبة مساء من وقت مفارقة ارواحهم لابدانهم الى ان تقوم الساعة - [00:19:47](#)

واذا قامت الساعة يقدمهم قومه يوم القيامة فاوردتهم النار وبئس الورد المورود فالمقصود هو ان الاعمال التي ليست بمشروعة في جميع الشريعة جميع الاعمال التي ليست بمشروعة هذه مصالح مجازية - [00:20:10](#)

وجميع ما يترتب على هذه الاسباب من اثار يقال ما هي مصالح انا المصالة لا هي مفاصد هي مفاصد هذه الاشياء الممنوعة كلها مفاصد من ناحية فعلها اما من ناحية تركها فتركها مصالح لكن من ناحية الفعل - [00:20:37](#)

الاثار المترتبة على فعلها هذه تعتبر مفاصد حقيقية. فحصول غضب الله وحصول الخلود في النار وما يحصل وما يحصل من غم ومن هم ومن ظيق على اهلها كل هذا من المفاصد - [00:21:03](#)

الحقيقية وعلى الشخص ان يأخذ لنفسه من الاسباب التي ترضي الله جل وعلا بدلا من اخذه بالاسباب التي تغضب الله الله جل وعلا هذا بالنظر الى هذه القاعدة. القاعدة التي بعدها - [00:21:31](#)

يقول رحمه الله المصالح المحظة قليلة المصالح المحظة قليلة والمفاصد والمحضة قليلة والاكتر منها اشتمل على المصالح والمفاصد اذا نظرنا الى التوحيد وجدناه مصلحة تامة واذا نظرنا الى الشرك وجدناه مصلحة تامة - [00:22:02](#)

واذا نظرنا الى اركان الايمان وarkan الاسلام وجدناها مصلحة تامة واذا نظرنا الى الكفر الاكبر والنفاق الاكبر وجدنا انه مفسدة تامة لكن اذا نظرنا الى تطبيق الخلق اذا نظرنا الى تطبيق الخلق في فروع الشريعة - [00:22:33](#)

وجدنا ان بعضها لا يتم الا بحصول مشقة على الانسان هذه المشقة قد تكون مفسدة بالنسبة له هو قد تكون مفسدة بالنسبة له هو لكن بالنظر الى علاقتها بالله جل وعلا لا تكون - [00:23:00](#)

مفسدة بالنظر الى يعني هي قد تكون مفسدة باعتبار موضعها. لكنها لا تكون مفسدة باعتبار تعلقها بالله جل وعلا ولهذا جاء في الحديث ان الرجل لتكونوا له المنزلة في الجنة لا ينالها الا على بلوى تصيبه. فيصاب بماله خسارة - [00:23:25](#)

يصاب بالم في بدنه يصاب مثلا بفقد ولده يصاب بفقد عينيه من اخذت حبيبتيه فصبر فله الجنة فاذا نظرنا الى علاقة الشريعة بالله جل وعلا ما نجد فيها مفاصد اطلاقا - [00:23:51](#)

كلها مصالح. لكن بالنظر الى مباشرة المكلفين لها يوجد في بعضها ما لا يعني مع حالة الشخص لكن بالنظر الى علاقة هذا الامر بالله فهو مصلحة للشخص حينما يصبروا حينما يصبر على ذلك ويحتسب. يقول الله جل وعلا ولنبلونكم بشيء من الخوف والج -

[00:24:14](#)

ونقص من الاموال والانسفس والثمرات وبشر الصابرين. الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون. اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون. والحديث عجبا لامر المؤمن كل امر - [00:24:45](#)

له خير ان اصابته سراء فشكر كان خيرا له وان اصابته ظراء فصبر كان خيرا له وليس ذلك لغيره لماذا؟ وليس ذلك لغير المؤمن. فعندنا الان بالنظر الى المصالح التي بالنظر الى علاقتها بالناس - [00:25:05](#)

الشيء يكون مصلحة محضة ويكون مصلحة الراجحة يكون مفسدة محضة ويكون مفسدة راجحة وتكون المفسدة مساوية للمصلحة في النظر يعني في نظر القاضي ولا نظر المفتي ولا الامام الكبير هذا الرأي مثلا الملك - [00:25:25](#)

او مثلا اه يكون مصليتان احدهما ارجح من الاخرى او متساويتان مفسدتان احدهما ارجح من الاخرى او متساوية فهذه تسع صور اه بالنظر الى علاقة المصالح بالمكلفين. اما علاقتها بالله فكما قلت لكم ان الله لا - [00:25:51](#)

الا للمصلحة ولا يشرع الا للمصلحة. يعني لا يأمر الا بما فيه مصلحة ولا ينهى الا عن ما في امتثال النهي مصلحة. وعندما يرتكب المكلف اه ما يرتب عقوبة في ترك واجب او في فعل محرم فهذا لا فهذا يرجع الى المكلف نفسه - [00:26:17](#)

وهكذا بالنظر للمصائب التي تحصل كما قال جل وعلا وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت بما ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس - [00:26:46](#)

فلا بد ان يتنبه الانسان لهذا الاصل. فعندما يكون الشيء مصلحة ما في اشكال من ناحية الاخذ به. عندما يكون مفسدة المحضة ما في اشكال. عندما يكون مصلحة راجحة مع مفسدة مرجوحة يأخذ به - [00:27:04](#)

عندما يكون مفسدة راجحة في مقابل مصلحة مرجوحة يجتنبه اجتنابه وعندما يتساوى جانب المصلحة والمفسدة فدرء المفسد مقدم على جلب المصالح. وعندما يتساوى عنده مصليتان فانه يختار احدهما وعندما تكون مصلحة راجحة ومصلحة مرجوحة يأخذ بالمصلحة - [00:27:23](#)

واضحة ولا مانع من تفويت المصلحة المرجوحة لانه لا يمكنه الجمع بينهما. واذا تساوت المفسدتان لابد من ارتكاب احدهما فانه يختار. يختار احدي المفسدتين. واذا كانت احدي المفسدتين مرجوحة والثانية راجحة فانه يتجنب الراجحة ويرتكب المرجوحة دفعا لالعى - [00:27:53](#)

مفسدتين بارتكاب اخفهما. اسأل الله سبحانه وتعالى باسمائه الحسنى وبصفاته العلا وباسمه الطيب الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطاه ان يجعل اجتماعنا هذا اجتماعا مرحوما وتفرقنا تفرقا معصوما - [00:28:23](#)

والا يجعل فينا ولا منا شقيا ولا محروما وان يتوفانا مسلمين ويحشرنا مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين لا عطني القلم حقي انه ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:28:43](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين والان اذا كان في شيء من الاسئلة تكون الاسئلة مضبوطة ما تكون كل من خطر في باله سؤال هذا يقول هذا يقول الاصل في الاشياء الاباحة يا اخي انا اعرف هذا الكلام من قبل تلذك امك - [00:29:08](#)

انا اعرف هذا تماما لكن آآ لو انك توسعت في الاطلاع في كتب العلم لوجدت ما قلته. لكن انت تتكلم عما حصلته انت فقط انا ذكرت ان الاصل في المنافع - [00:29:46](#)

هو الحل والاصل في المضار هو الحرمة هو يقول الاصل في الاشياء الاباحة هذا باتفاق الاصوليين. هذا ما هو هذا موجود في بعض كتب الاصول. لكنك لو لوجدت ما ذكرته لك وهو ان الاصل في المنافع هو الاباحة وان الاصل في المظار في جميع - [00:30:06](#)

شرائع الا ما استثنى انما جاء استثناءه من الشارع نفسه الاصل في المنافع هو الاباحة والاصل في المظار هو التحريم وهذا يبيي يصح عاد هو الان انا ما قرأت التصحيح. والتقدير - [00:30:33](#)

الاصل في الاشياء التي اباحها الله الاباحة. لا الكلام على الاصل الاصل في المنافع مثلا افرض قبل ورود الشرع قبل ورود الشرع والا وجد شيء ما وجدت له ان دليلا في الشرع لكني نافع - [00:30:53](#)

اه تصحيحك هذا يكون خاص بك يا اخي ايش هالكلام هذا اسئلة عامة لكن ما في شيء خاص بالدرس يصير ملقوف بالحيل هل

والله ما ادري وش الكلام بعضهما يصير واضح من الكتاب - 00:31:13

وهذا يقول هو ان هناك انسان وقع في معصية خطيرة ولا اريد ذكرى في هذا المكان نظرا لبشاعتها وسوءها ثم انه اراد الابتعاد عنها ولكنه في كل حين يعود لها ويمارسها - 00:31:53

هل هناك اسباب على ان يهجرها هو اذا كان هذه المعصية مرتبطة باشخاص يشتركون ما يبتعد عنهم واذا كان اني هذا في نفسه مثل بعض الناس يا يستعمل العادة السرية في صغره. الاستمناء بالفخذ مثلا - 00:32:20

ولا باليد ويدلي يمارسها يوميا في وقت معين اذا جاء وقت الممارسة لها تجد انه يصير مثل الانسان الخبل - 00:32:50